

Distr.: General  
6 September 2001  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة

الدورة الخامسة والخمسون



### الوثائق الرسمية

#### اللجنة الخامسة

##### محضر موجز للجلسة السابعة والستين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد روزنتال ..... (غواتيمالا)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد مسيلي

#### المحتويات

البند ١١٥ من جدول الأعمال: التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (تابع)

البند ١١٦ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع)  
تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية (تابع)

البند ١١٦ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع)  
البند ١٢٣ من جدول الأعمال: إدارة الموارد البشرية (تابع)

تفويض السلطة لإدارة الموارد البشرية والمالية في الأمانة العامة للأمم المتحدة (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

النظام الأساسي المقترح لتنظيم مركز المسؤولين بخلاف موظفي الأمانة العامة والخبراء القائمين بمهمة وحقوقهم وواجباتهم الأساسية والنظام الأساسي الذي ينظم مركز الأمين العام وحقوقه وواجباته الأساسية (تابع)

البند ١١٧ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠ - ٢٠٠١ (تابع)

مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣ لمركز التجارة الدولية المشترك بين مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) ومنظمة التجارة العالمية (تابع)

البند ١١٧ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠ - ٢٠٠٢ (تابع)

البند ١١٦ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع)

الدراسة الاستعراضية لشؤون الإدارة والتنظيم داخل قلم محكمة العدل الدولية (تابع)

البند ١٢٢ من جدول الأعمال: جدول الأنصبة المقررة لقسم نفقات الأمم المتحدة (تابع)

البند ١٢٦ من جدول الأعمال: تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية (تابع)

البند ١٥٣ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع)

(أ) تمويل عمليات حفظ السلام (تابع)

تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية (تابع)

البند ١٢٩ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا (تابع)

البند ١٣٠ من جدول الأعمال: تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) (تابع)

(أ) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت (تابع)

البند ١٣٢ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون (تابع)

البند ١٣٣ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (تابع)

- البند ١٣٤ من جدول الأعمال: تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية (تابع)
- البند ١٣٥ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (تابع)
- البند ١٣٦ من جدول الأعمال: تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان (تابع)
- البند ١٣٧ من جدول الأعمال: تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي (تابع)
- البند ١٣٨ من جدول الأعمال: تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط (تابع)
- (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (تابع)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٥.

البند ١١٥ من جدول الأعمال: التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (تابع)  
(A/C.5/55/L.63)

مشروع القرار A/C.5/55/L.63

١ - السيد الجمال (مصر): عرض مشروع القرار  
A/C.5/55/L.63

٢ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/55/L.63

البند ١١٦ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع)  
تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية (تابع)  
(A/C.5/55/L.61)

مشروع القرار A/C.5/55/L.61

٣ - السيد كيلايل (بوتسوانا): نائب الرئيس: عرض مشروع القرار A/C.5/55/L.61

٤ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/55/L.61

البند ١١٦ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع)  
البند ١٢٣ من جدول الأعمال: إدارة الموارد البشرية (تابع)

تفويض السلطة لإدارة الموارد البشرية والمالية في الأمانة العامة للأمم المتحدة (تابع) (A/C.5/55/L.62)

مشروع المقرر A/C.5/55/L.62

٥ - السيد شودري (باكستان): عرض مشروع المقرر  
A/C.5/55/L.62

٦ - اعتمد مشروع المقرر A/C.5/55/L.62

النظام الأساسي المقترح لتنظيم مركز المسؤولين بخلاف موظفي الأمانة العامة والخبراء القائمين بمهمة وحقوقهم وواجباتهم الأساسية والنظام الأساسي الذي ينظم مركز الأمين العام وحقوقه وواجباته الأساسية (تابع)  
(A/C.5/55/L.88)

مشروع المقرر A/C.5/55/L.88

٧ - السيد النكري (الجمهورية العربية السورية): قال إن وفده يشعر بالارتياح للنهج المتخذ إزاء تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة A/55/928. غير أنه لاحظ أن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لم تدل بأي تعليقات على النظام الأساسي الذي ينظم مركز المسؤولين المذكورين في التقرير وتساءل عما إذا كان ذلك يدل على القبول. وأضاف أن النقاط المتعلقة بلجنة الخدمة المدنية الدولية قد تم تناولها في الماضي ويمكن مناقشتها في وقت لاحق. وفيما يتعلق بلجنة القانون الدولي، ينبغي تعديل المادة ٢ من النظام الأساسي المقترح لتتيح استعراض الأنشطة المضطلع بها أثناء المهام الرسمية، نظراً لأن معظم أعضاء اللجنة هم أيضاً أعضاء في المؤسسات العامة في أوطانهم.

٨ - ويوافق وفده على عدم انطباق النظام الأساسي على وحدة التفتيش المشتركة، التي بصفتها هيئة خارجية يتعين أن تحتفظ باستقلالها. لذلك يؤيد الوفد التحفظات التي أعربت عنها وحدة التفتيش المشتركة بشأن التقرير ويتفق مع الأمين العام فيما اتخذه من موقف.

٩ - وبالنسبة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية، لا يؤيد وفده ما ورد في الفقرة ٢٠ من التقرير بشأن إمكان إعفاء الخبراء القائمين بمهمة من النظام الأساسي المقترح. غير أنه يشارك الأمين العام رأيه بأن المسألة المتعلقة بما إذا كان النظام الأساسي المقترح ينبغي أن يطبق على مفتشي وحدة التفتيش

- المشتركة ورئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية ونائب رئيسها وأعضائها، أمر تقرر الجمعية العامة.
- ١٠ - اعتمد مشروع المقرر A/C.5/55/L.88
- البند ١١٧ من جدول الأعمال: مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣ لمركز التجارة الدولية المشترك بين مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) ومنظمة التجارة العالمية (تابع) (A/C.5/55/L.78)
- مشروع المقرر A/C.5/55/L.78
- ١١ - اعتمد مشروع المقرر A/C.5/55/L.78
- ١٢ - السيد ريباتش (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفده انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع المقرر على أن يكون من المفهوم أن الدول الأعضاء تتخذ المقرر دون الإضرار بالمقرر الذي سوف يتخذ فيما بعد بشأن الميزانية الإجمالية للأمم المتحدة.
- البند ١١٧ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠ - ٢٠٠١ (تابع)
- البند ١١٦ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع)
- الدراسة الاستعراضية لشؤون الإدارة والتنظيم داخل قلم محكمة العدل الدولية (تابع) (A/C.5/55/L.82)
- مشروع القرار A/C.5/55/L.82
- ١٣ - السيد كيلايل (بوتسوانا)، نائب الرئيس: عرض مشروع القرار A/C.5/55/L.82
- ١٤ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/55/L.82
- البند ١٢٢ من جدول الأعمال: جدول الأنصبة المقررة لقسم نفقات الأمم المتحدة (تابع) (A/C.5/55/L.79)
- مشروع المقرر A/C.5/55/L.79
- ١٥ - اعتمد مشروع المقرر A/C.5/55/L.79
- البند ١٢٦ من جدول الأعمال: تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية (تابع) (A/C.5/55/L.86)
- مشروع القرار A/C.5/55/L.86
- ١٦ - السيد كيلايل (بوتسوانا)، نائب الرئيس: عرض مشروع القرار A/C.5/55/L.86، وقال إنه ينبغي أن تحل عبارة "أن تتمشى" محل كلمة "تمشى" الواردة في السطر الأول من الفقرة ١. وأضاف أنه تم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن نص مشروع القرار بعد مشاورات مطولة. وأعرب عن شكره للوفود لما أبدته من مرونة، وقال إنه يأمل في إمكان تلافي التراكمات المماثلة للتقارير في المستقبل.
- ١٧ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/55/L.86 بصيغته المنقحة شفويا.
- ١٨ - السيد ريباتش (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن اعتماد مشروع القرار بشأن تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية يمثل خطوة كبرى إلى الأمام. غير أن وفده يشعر بالخيبة لأنه لم يتم إدراج أحدث تقرير سنوي للمكتب. ويتطلع الوفد إلى إجراء مناقشة حول آليات الرقابة الداخلية في الصناديق والبرامج التنفيذية.
- ١٩ - السيد غروزديف (الاتحاد الروسي): رحب بما تحقق من توافق في الآراء بشأن مسألة لها تاريخ طويل وصعب.
- ٢٠ - السيد لينيفورس (السويد): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي، وقال إن كثيرا من الشواغل التي طرحت أثناء النظر في مشروع القرار قد عولجت في قرار الجمعية العامة ٥٤/٢٤٤. وإنه يفهم أن تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية في المستقبل سوف تتمشى مع ذلك القرار.

حساب الدعم لعمليات حفظ السلام (تابع)  
(A/C.5/55/L.81)

مشروع القرار A/C.5/55/L.81

٢٦ - السيد كروم (هولندا): عرض مشروع القرار  
(A/C.5/55/L.81).

٢٧ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/55/L.81.

٢٨ - السيد نيسر (السويد): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي، وقال إن الافتقار إلى تقديم ميزانيات محددة لأربع من كبريات عمليات حفظ السلام، في الدورة الحالية، يجعل من العسير للسلطات المالية الوطنية أن تخطط على نحو كاف للزيادة في نفقات حفظ السلام ومتابعة مبررات النفقات السابقة. وقال إنه يأمل أن يتم في المستقبل إعادة دورة ميزانيات حفظ السلام واحترامها على الوجه الصحيح.

٢٩ - السيد النقري (الجمهورية العربية السورية): قال إن وفده انضم إلى التوافق في الآراء بشأن مشروع القرار A/C.5/55/L.81 على أن يكون مفهوماً أن الفقرة ١٠ لن تضر بحال من الأحوال بجوهر أو عرض الميزانية ولن تستيق الحكم بالنسبة للتقارير المقبلة إلى الجمعية العامة بشأن تنفيذ توصيات الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام.

٣٠ - السيد أور (كندا): تكلم أيضاً باسم استراليا ونيوزيلندا، وقال فيما يتعلق بالفقرة ١٠ من مشروع القرار، أن النظامين الأساسيين والإداري لتخطيط البرامج والجوانب للميزانية البرنامجية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم تنطبق على جميع الميزانيات. وقال إنه يتوقع أن تستخدم الميزانيات المتعلقة بالعمليات الفردية لحفظ السلام نموذج الميزنة على أساس النتائج في دورة الميزانية القادمة. وأضاف أنه يتطلع إلى تقديم الاحتياجات المنقحة من الموارد لحساب الدعم قبل انعقاد الدورة السادسة والخمسين ويتطلب التوسع في عمليات حفظ السلام، وخاصة في أفريقيا، دعماً كافياً في

٢١ - السيد النقري (الجمهورية العربية السورية): توجه بالشكر إلى جميع الوفود لما أظهره من مرونة في التوصل إلى توافق في الآراء. وقال إن وفده يأمل في أن يكون من الممكن التحرك إلى الأمام وتجنب تكرار أخطاء الماضي.

٢٢ - السيدة سيلوت برافو (كوبا): أعرب عن أسفها لأن الأمر استغرق خمس سنوات لحل مسألة التقارير السنوية بمكتب خدمات الرقابة الداخلية، وخاصة لأنه كان من الممكن حلها بعد اتخاذ الجمعية العامة لقرارها ٢٤٤/٥٤. ومن المهم كفاية أن يكون بإمكان الجمعية العامة أن تقوم بدورها الصحيح في النظر في تقارير المكتب واتخاذ إجراء بشأنها، حتى يمكن تحقيق أكبر استفادة من قرارات المكتب.

٢٣ - السيد شودري (باكستان): قال إن مما يسعده أن بحث اللجنة أخيراً مسألة جميع التقارير السنوية التي ظلت معلقة منذ إنشاء مكتب خدمات الرقابة الداخلية. وطبيعي أن يعمل هذا المكتب المهام وفقاً للمبادئ التوجيهية للجمعية العامة. وأعرب عن أمله في أن تتسق جميع تقارير المكتب في المستقبل مع قرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع.

٢٤ - السيد بوحدو (الجزائر): قال إنه يأمل ألا تتكرر في المستقبل، مع اعتماد مشروع القرار، الأخطاء التي تسببت في حالات التأخير في نظر تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

٢٥ - السيد أحمد (العراق): قال إنه يقدر جهود المنسق من أجل التوصل إلى توافق في الآراء بين وفده ومكتب خدمات الرقابة الداخلية.

البند ١٥٣ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع)

(أ) تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ

السلام (تابع)

مشروع المقرر A/C.5/55/L.85

٣٤ - السيد كيلايل (بوتسوانا)، نائب الرئيس: عرض مشروع المقرر A/C.5/55/L.85 بشأن تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية حول عدد من بعثات حفظ السلام، وقال إن اللجنة، باعتمادها مشروع المقرر، سوف توصي الجمعية العامة بتكرار مقررها السابق الذي يقضي بأن ينظر في تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية في إطار البنود ذات الصلة من جدول أعمال الجمعية العامة.

٣٥ - اعتمد مشروع المقرر A/C.5/55/L.85.

٣٦ - السيدة سيلوت برافو (كوبا): أشارت إلى أن الجمعية العامة سبق أن قررت أن التقارير المواضيعية لمكتب خدمات الرقابة الداخلية التي تتعلق بأعمال اللجان الرئيسية الأخرى ينبغي أن تنظر فيها هذه اللجان في إطار البنود ذات الصلة من جدول الأعمال. وأعربت عن أملها في أن تعمل الأمانة العامة بذلك المقرر، وأن يتم إبلاغ اللجنة الخامسة بنتائج مداولات الهيئات الحكومية الدولية الأخرى واللجان الرئيسية فيما يتعلق بالموضوعات التي تناوّلها تقارير مكتب خدمة الرقابة الداخلية.

الخبرات المكتسبة من استخدام مراجعي الحسابات المقيمين في بعثات حفظ السلام (تابع) (A/C.5/55/L.92)

مشروع القرار A/C.5/55/L.92

٣٧ - السيد أور (كندا): عرض مشروع القرار A/C.5/55/L.92

٣٨ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/55/L.92

٣٩ - السيد النقري (الجمهورية العربية السورية): قال إن وفده انضم إلى التوافق في الآراء بشأن مشروع القرار في ضوء ما أشارت إليه الأمانة العامة من أن مشروع القرار لن تكون له أي آثار مالية على موارد مكتب خدمات الرقابة

المقرر. وقد أشارت استراليا وكندا ونيوزيلندا، في جلسة اللجنة التاسعة والخمسين، إلى صعوبات التخطيط التي تسببت فيها اختلاف فترات الولاية لمختلف بعثات حفظ السلام. وأكد طلب هذه البلدان أن تقوم دائرة الاشتراكات، بالتشاور مع شعبة تمويل عمليات حفظ السلام بمساعدة الدول الأعضاء على سداد اشتراكاتها المقررة المتعلقة بحفظ السلام بالكامل وفي حينها وذلك عن طريق موافاتها بجدول يبين التوقيت المتوقع لسداد الاشتراكات المقررة المتعلقة بحفظ السلام بالنسبة للفترة المالية القادمة.

٣١ - السيد شاندر (الهند): قال إنه ينبغي للأمانة العامة أن تتخذ إجراء فوريا لتنفيذ الفقرة ١٢ من مشروع القرار، التي تدعو إلى تعزيز دائرة الإدارة المالية والدعم المالي في ميدان تجهيز المطالبات. وقد ألقاه أن يلاحظ أن الوظائف التي أقرتها الجمعية العامة لقسم المطالبات وإدارة المعلومات لم تنشأ في هذا القسم، ولكن في أماكن أخرى. وقد أسفر ذلك عن تراكمات غير مقبولة في تجهيز المطالبات، الأمر الذي كان مدعاة للأسف من جانب البلدان المساهمة بقوات. وأعرب عن أملها في أن تقدم المقترحات العلاجية لتصحيح ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين.

تمويل قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برنديزي، إيطاليا (تابع) (A/C.5/55/L.90)

مشروع القرار A/C.5/55/L.90

٣٢ - السيدة ميرشانت (النرويج): عرضت مشروع القرار A/C.5/55/L.90

٣٣ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/55/L.90

تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية (تابع) (A/C.5/55/L.85)

بشأنها. وبالنسبة لهذه البعثات الخمس، استخدمت مستويات الميزانية (٢٠٠١ - ٢٠٠٢) لتحديد حصصها من تكاليف قاعدة النقل والإمداد وحساب الدعم. ويبين الجدول باء مبالغ الاعتمادات وسلطات الالتزام الناتجة عن إدراج الحصص التناسبية المبينة في الجدول ألف. ونظرا لأن بعض الأرقام قد تم تدويرها، فإن المبالغ الواردة كلها في الجدول باء إذا ما جمعت لا تعادل بالضبط المجاميع الكلية المبينة في الجدول. وسوف يصدر تصويب لتصحيح هذه التباينات الطفيفة.

٤٤ - الرئيس: قال إنه يعتبر أن اللجنة ترغب في أن تأخذ علما بالمعلومات الواردة في المذكرة المقدمة من الأمين العام (A/C.5/55/43).

٤٥ - تقرر ذلك.

البند ١٢٩ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا (تابع) (A/C.5/55/L.64)

مشروع القرار A/C.5/55/L.64

٤٦ - الرئيس: استرعى انتباه اللجنة إلى مشروع القرار A/C.5/55/L.64 الذي قدمه ممثل كرواتيا ونائب رئيس اللجنة.

٤٧ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/55/L.64.

البند ١٣٠ من جدول الأعمال: تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) (تابع)

(أ) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت (تابع) (A/C.5/55/L.69)

مشروع القرار A/C.5/55/L.69

الداخلية وفي ضوء الفقرة ٦ من تقرير اللجنة الاستشارية (A/55/828). وينبغي إنشاء آلية مناسبة بموجبها لن يظل مراجعو الحسابات المقيمون أكثر من سنتين في بعثة من بعثات حفظ السلام.

استحقاقات الوفاة والعجز (تابع) (A/C.5/55/L.91)

مشروع المقرر A/C.5/55/L.91

٤٠ - السيد راموس (البرتغال)، المقرر، عرض مشروع المقرر A/C.5/55/L.91.

٤١ - اعتمد مشروع المقرر A/C.5/55/L.91.

الحصة التناسبية من تكاليف حساب الدعم وقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، إيطاليا، التي يتعين تحديدها لكل بعثة من بعثات حفظ السلام (A/C.5/55/L.43)

٤٢ - السيد يو (مدير شعبة تمويل عمليات حفظ السلام): عرض المذكرة المقدمة من الأمين العام بشأن تقاسم تكاليف حساب الدعم وقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد بين عمليات حفظ السلام المختلفة (A/C.5/55/L.43). وقال إن المعلومات المتعلقة بتقاسم هذه التكاليف تقدم في الدورة متأخرة دائما لأن الجمعية العامة قررت ألا تخصص الموارد المعتمدة لقاعدة النقل والإمداد وحساب الدعم على نحو منفصل، وإنما ينبغي أن تنعكس في القرارات المتخذة بشأن تمويل كل عملية من عمليات حفظ السلام.

٤٣ - ويتبين من الجدول ألف في مرفق المذكرة، المبالغ المعتمدة الموصى بها فيما يتعلق بالبعثات التي سبق أن قدمت ميزانيات بشأنها. ومن أجل تفادي تشويه معدلات الأنصبة المقررة لعمليات حفظ السلام الجارية على النحو الذي أوصت به اللجنة الاستشارية (A/55/882، الفقرة ٢٧)، يبين الجدول أيضا الأساس الذي يستند إليه حساب الحصص التناسبية للبعثات الانتقالية الخمس التي لم تقدم بعد ميزانيات

١٩٦٣، و ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،"

٥٤ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/55/L.65 بصيغته المنقحة شفويا.

البند ١٣٣ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (تابع) (A/C.5/55/L.68)

مشروع القرار A/C.5/55/L.68

٥٥ - السيدة ميرشانت (النرويج): عرضت مشروع القرار A/C.5/55/L.68.

٥٦ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/55/L.68.

البند ١٣٤ من جدول الأعمال: تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية (تابع) (A/C.5/55/L.89)

مشروع القرار A/C.5/55/L.89

٥٧ - السيد شاندرافا (الهند) نائب الرئيس: عرض مشروع القرار A/C.5/55/L.89.

٥٨ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/55/L.89.

البند ١٣٥ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (تابع) (A/C.5/55/L.66)

مشروع القرار A/C.5/55/L.66

٥٩ - الرئيس: استرعى انتباه اللجنة إلى مشروع القرار A/C.5/55/L.66، الذي قدمه ممثل كرواتيا ونائب رئيس اللجنة.

٦٠ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/55/L.66.

البند ١٣٦ من جدول الأعمال: تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان (تابع) (A/C.5/55/L.70)

٤٨ - السيد كريستيان (غانا): عرض مشروع القرار A/C.5/55/L.69.

٤٩ - السيد شاندرافا (الهند): قال إن مشروع القرار المطروح للنظر هو ومشاريع قرارات أخرى تبحثها اللجنة في جلستها الحالية قد صدرت وبها فراغات، ريثما يتم حساب الحصة التناسبية لكل بعثة من بعثات حفظ السلام في تمويل حساب الدعم لعمليات حفظ السلام وقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي. وحفاظا على الوقت، ينبغي للجنة أن تنطلق من ممارستها العادية بأن تفصح الأمانة العامة عن هذه المبالغ، وعن الاعتمادات المخصصة لكل بعثة، قبل أن تتخذ إجراء بشأن مشاريع القرارات، نظرا لأن هذه المعلومات متوفرة في مذكرة الأمين العام بشأن حساب دعم عمليات حفظ السلام وتمويل قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، إيطاليا (A/C.5/55/43).

٥٠ - تقرر ذلك.

٥١ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/55/L.69.

البند ١٣٢ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون (تابع) (A/C.5/55/L.65)

مشروع القرار A/C.5/55/L.65

٥٢ - الرئيس: استرعى انتباه اللجنة إلى مشروع القرار A/C.5/55/L.65 الذي قدمه ممثل كرواتيا، نائب الرئيس.

٥٣ - السيد يو (مدير شعبة تمويل عمليات حفظ السلام): قال إنه ينبغي أن يقرأ نص الفقرة الرابعة من الديباجة على النحو التالي:

"وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يقوم عليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام حسبما نص عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (دأ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه

مشروع القرار A/C.5/55/L.70

٦١ - السيد ياماناكا (اليابان): قدم مشروع القرار A/C.5/55/L.70.

٦٢ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/55/L.70.

البند ١٣٧ من جدول الأعمال: تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي (تابع) (A/C.5/55/L.73)

مشروع المقرر A/C.5/55/L.73

٦٣ - السيد شانندرا (الهند)، نائب الرئيس: قدم مشروع المقرر A/C.5/55/L.73.

٦٤ - اعتمد مشروع المقرر A/C.5/55/L.73.

البند ١٣٨ من جدول الأعمال: تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط (تابع)

(ب) تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (تابع) (A/C.5/55/L.77)

مشروع القرار A/C.5/55/L.77

٦٥ - الرئيس: أشار إلى أن ممثل جمهورية إيران الإسلامية، في معرض عرضه لمشروع القرار في الجلسة الخامسة والستين للجنة، باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، أجرى تنقيحاً شفويًا للفقرتين ٢٢ و ٢٤ بإحلال عبارة "الخطبة المبينة" محل عبارة "الفقرة ٢٠ من".

٦٦ - السيد ويتمان (الولايات المتحدة الأمريكية): تساءل عما إذا كان التنقيح الشفوي الذي اقترحه ممثل جمهورية إيران الإسلامية يقتصر على الفقرتين ٢٢ و ٢٤ من مشروع القرار.

٦٧ - الرئيس: أكد أنه يقتصر عليها.

٦٨ - السيد البرغوثي (المراقب عن فلسطين): تكلم باسم مجموعة الدول العربية، وأشار إلى أن الجمعية العامة أكدت في الفقرة ١٤ من قرارها ١٨٠/٥٥، أنه ينبغي لإسرائيل أن تدفع مبلغ محددًا تعويضًا عن الأضرار التي نجمت عن الحادث الذي وقع في قانا يوم ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦. وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرًا بشأن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين المستأنفة. إلا أن إسرائيل لم تتقيد بمختلف قرارات الجمعية العامة بشأن الموضوع، وبالتالي طلبت مجموعة الدول العربية إعادة إدراج الفقرات المتعلقة بالحادث الذي وقع في قانا في مشروع القرار بشأن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان. وينبغي للمجتمع الدولي، ممثلًا في اللجنة الخامسة، أن يعتمد الآن مشروع القرار بجميع تعديلاته وأن يؤكد من جديد مسؤولية إسرائيل عن الأضرار الناجمة عن حادث قانا.

٦٩ - وتود مجموعة الدول العربية أن تعرب عن امتنانها لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لما قامت به من دور إيجابي وللتضحيات الهائلة التي تنطوي عليها مهمتها.

٧٠ - وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، أجرى تصويت مسجل دفعة واحدة بشأن الفقرة الرابعة من ديباجة مشروع القرار والفقرات ٢ و ٣ و ١٥ من منطوق المشروع، بصيغتها المنقحة شفويًا. المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينافاسو، بروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تونس، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية

من ديباجة مشروع النص والفقرات ٢ و ٣ و ١٥ من منطوقه.

٧٣ - وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، أحري تصويت مسجل على مشروع القرار ككل، بصيغته المنقحة شفويا.  
المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بورкина فاسو، بروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تونس، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سنغافورة، السودان، السويد، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا-فرنسا، الفلبين، فترويل، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لاتفيا، لبنان، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، سري لانكا، سنغافورة، السودان، شيلي، الصين، عمان، الفلبين، فترويل، فيجي، فييت نام، قطر كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، ناميبيا، نيجيريا، الهند، اليمن.

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

أسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أندورا، أورغواي، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، سلوفينيا، السويد، غانا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

٧١ - اعتمدت الفقرة ٤ من ديباجة مشروع القرار والفقرات ٢ و ٣ و ١٥ من منطوق المشروع A/C.5/55/L.77، بصيغتها المنقحة شفويا، بأغلبية ٦٩ صوتا مقابل صوتين مع امتناع ٤٠ دولة عن التصويت.

٧٢ - السيد ويتمان (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن الولايات المتحدة تؤيد بشدة قوة الأمم المتحدة ومهمتها في لبنان. غير أنه مما يؤسف له أن التركيز في مشروع القرار، الذي ينبغي أن يعنى فقط بترتيبات التمويل، قد تحول عن مساره بإدراج نص يتميز بطابع سياسي. ولهذا السبب طلب وفده إجراء تصويت مستقل دفعة واحدة على الفقرة الرابعة

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

٧٤ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/55/L.77 ككل، بصيغته المنقحة شفويا، بأغلبية ١١٣ صوتا مقابل صوتين.

٧٥ - السيد نيسر (السويد): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة استونيا وبلغاريا وبولندا وتركيا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص ولاتفيا وليتوانيا ومالطة وهنغاريا، وقال إن موقف الاتحاد الأوروبي بشأن المسائل المالية المرتبطة بحادث قانا يستند إلى عدد من العناصر هي: أن التكاليف الناجمة عن حادث قانا من نوع معين؛ الدعوة إلى تمويل التكاليف من خلال التبرعات تلقى الترحيب؛ ينبغي إدراج التكاليف في الميزانية؛ ينبغي أن يظل تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام مسؤولية جماعية.

٧٦ - وقد امتنعت الوفود الذي يتكلم باسمها عن التصويت على الفقرة الرابعة من ديباجة مشروع القرار والفقرات ٢ و ٣ و ١٥ من منطوق المشروع لأنها ترى أن النص، حسب صياغته، غير مناسب في إطار قرار يتناول تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان. وقد جرت مناقشة الجوانب السياسية الأوسع للأحداث، بما في ذلك حادث قانا، في الجمعية العامة في نيسان/أبريل ١٩٩٦ وأسفرت عن اتخاذ الجمعية العامة للقرار ٢٢/٥٠ جيم. وقد أوضح الاتحاد الأوروبي موقفه من هذه الجوانب في ذلك الوقت ويود أن يؤكد أن المشاورات في اللجنة الخامسة ينبغي أن تنحصر في جوانب البند المتعلقة بالميزانية.

٧٧ - السيد ياماناكا (اليابان): قال إن وفده صوت لصالح مشروع القرار ككل من أجل الاضطلاع بمسؤوليته بوصفه عضوا في المنظمة بشأن تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وأعرب عن أسفه لعدم توصل اللجنة إلى توافق في الآراء، الأمر الذي تطلب إجراء تصويت.

٧٨ - السيد فوكس (أستراليا): تكلم أيضا باسم كندا ونيوزيلندا، وقال إن الوفود التي يتكلم باسمها قد صوتت لصالح مشروع القرار لكفالة وضع ترتيبات لتمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان. وأعرب عن أسفه لعدم توصل اللجنة إلى توافق في الآراء. وقال إن مشروع الفقرات التي أحرى تصويت منفصل بشأنها تعمل على تفويض مبادئ المنظمة الطويلة العهد والمتعلقة بالميزانية، والتي تستند إلى المسؤولية الجماعية. وفي هذا الصدد، حث جميع الدول الأعضاء التي لم تسدد اشتراكاتها المقررة على أن تفعل ذلك بالكامل وبدون مزيد من الإبطاء.

٧٩ - السيد عساف (لبنان): قال إن مشروع القرار والتعديلات التي أدخلت عليه، ليس من شأنها إضفاء الطابع السياسي على المسألة، وإنما تعني فقط بالمسائل المالية وبالمبلغ الذي حدده الأمين العام ليكون بمثابة تعويض للمنظمة عن الأضرار التي لحقت بمقرها على يد إسرائيل. ولا تتعلق المسألة بتعويض لبنان والمدنيين اللبنانيين الذين لقوا مصرعهم.

٨٠ - وقال إن وفده يوافق على أن تكاليف عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ينبغي أن تكون مسؤولية جماعية لأعضاء المنظمة. غير أن ذلك ليس معناه أنه يمكن لأي دولة عضو أن تقصف عن عمد مقرا للأمم المتحدة وأن تتوقع قيام الدول الأعضاء الأخرى بالتعويض عن الضرر. ومن شأن هذا السلوك أن ينتهك المبادئ الأساسية للمسؤولية الجماعية والقانون الدولي. إن التاريخ يزخر بأمثلة لدول يتعين عليها دفع تعويضات مقابل عدوان ترتكبه ضد دول أخرى. وفي أعقاب قيام دولة بقصف سفارة دولة أخرى خلال حرب منظمة حلف شمال الأطلسي ضد يوغوسلافيا، قبلت الدولة المعتدية تحمل مسؤوليتها ودفعت تعويضات قدرها ٢٨ مليون دولار للدولة ضحية القصف.

٨١ - السيد النقري (الجمهورية العربية السورية): قال إن وفده يؤيد كل التأييد البيانات التي أدلى بها ممثلو جمهورية إيران الإسلامية ولبنان والمراقب عن فلسطين. وقد جاءت ضرورة إجراء تصويت على مشروع القرار نتيجة لعدم قبول الدولة المعتدية تحمل مسؤوليتها. وبينما يرى البعض في مشروع القرار إضفاء للطابع السياسي على أعمال اللجنة، فإن تنفيذ قرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع من شأنه أن يحول دون الحاجة إلى إجراء تصويت في المستقبل.

٨٢ - السيد آدم (إسرائيل): قال إن وفده يؤيد تمام التأييد البيانات التي أدلى بها ممثلو استراليا باسمه ونياية أيضا عن كندا ونيوزيلندا، واليابان والولايات المتحدة الأمريكية والسويد نيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة. وسوف يدلي وفده ببيان بشأن المسألة في الجمعية العامة.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥.